اي من لعنين اولغة حال لانك لو اتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار مراد فها
بالفارسية اي از بفتح الهمزة وسكون الزاي لم يستقم الكلام اي لان ضم لغة الي
اخري بمنزلة ضم مهمل الي مستعمل قال واذا عقلت ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة
اي لا مانع من ذلك وقال ان القول الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق وخلافا
للبيضاوي والصفي الهندي في نفي ما ذكر اذا كانا اي الرديفان من لغتين لما تقدم اما
ما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها فلا يقوم مراد فه مقامه لعروض
التعبد ولكن المصنف نامة تعبد بلفظ المصدر رفا عليها وضمير بلفظها الاخر مسئلة
المشترك وهو كما تقدم اللفظ الواحد المتعدد المعني الحقيقي واقع في الكلام جوازا خلافا
لثعلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مشتركا فهو اما
حقيقة ومجازا ومتواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه
والشمس لصفائها وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من
قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن
الحيض في الرحم وما هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج انهم احالوه
وخلافا لقوم في نفيهم وقوعه في القران قيل والحديث ايضا قالوا لو وقع في القران
اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير مبين فلا يفيد والقران ينزه عن ذلك ومن نفي
الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه واجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين
ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب
عليه في الاحكام الثواب او العقاب بالعزم علي الطاعة او العصيان بعد البيان
فان لم يبين حمل علي المعنيين كما سياتي وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني
اكثر من الالفاظ الدالة عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل من
معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود

١٣

من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي
والاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت حمل علي المعنيين كما سياتي وقال الامام
الرازي هو ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشي وانتفائه به اذ لو جاز وضع
لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجيب بانه قد يغفل
عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما مسئلة المشترك يصح
لغة اطلاقه علي معنييه مثلا معا بان يراد به من متكلم واحد في وقت واحد
كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا ومليوسي الجون وتريد الاسود
والابيض واقرائي هند وتريد حاضت وطهرت مجازا لا نه لم يوضع الواحد
منهما للاول وعن الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني والمعتزلة هو حقيقة
نظرا للوضعه لكل منهما زاد الشافعي رضي الله عنه وظاهر فيهما عند التجرد
عن القراين المعينة لاحدهما كالمصحوب بالقراين المعممة لهما فيحمل عليهما
لظهوره فيهما وعن القاضي هو عند التجرد عن القراين المعينة والمعممة مجمل اي
غير متضح المراد منه ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين البصري والغزالي يصح ان يراد به ما ذكر من معنييه عقلا لا انه اي ما يراد من معنييه
لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته ان يستعمل في
كل منهما منفردا فقط وعلي هذا النفي البيانيون وغيرهم وقيل يجوز لغة
ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات نحو لا عين عندي يجوز ان يراد
به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد الا معني واحد
وزيادة النفي علي الاثبات معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة
وفي نسخة بدل يجوز يصح وهو انسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين المعنيين
كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل

صاحب المنهاج في لا صرا [illegible] صاحب التفسير

قال ح

لهما معا وانما صح منهما من غير نظر الي الاخر تجرد الواضع اذ وضع

الي الارادة لا الي الحد كما في الوا [illegible]